باب ما يأكل المحرم من الصيد .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن عبدا بن عباس [عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول ا A حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول ا قال : فلما رأى رسول ا ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك ألا أنا حرم] أخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج قال : .

أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبدا التيمي عن نافع مولى أبي قتادة [عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي A حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناوله سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها ا] .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد [أن رسول ا قال : هل معكم من لحمه شيء] .

قال الشافعي وليس يخالف وا أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيدا و أبي قتادة عن النبي وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبدا وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر [أن رسول ا قال : لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم] .

أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي A هكذا .

قال الشافعي و ابن أبي يحيى أحفظ من عبدالعزيز و سليمان مع إبن أبي يحيى .

قال الشافعي فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي A حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته A أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين وا أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ له إلا : أنا حرم وبهذا قلنا : لا يحتمل إلا الوجهين قبله قال : وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله .

قال الشافعي وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار وا أعلم فإن عرض في نفس امرىء من قول ا : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } قيل له : إن ا جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } الآية وقال في الآية الأخرى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم } فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر ما دمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن وا أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم ا صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب ا ما دلت عليه سنة رسول ا وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة